مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 13 العدد: 03 السنة 2021 ص 570 - 586

تاريخ الإرسال: 2020/12/21 تاريخ القبول: 2021/05/16
تاريخ النشر: 2021/06/01

شهادة الشهود وحجيتها في اثبات الدعوى الادارية

The testimony of witnesses and its authoritative of Administrative Disputes

د. الياس جوادي
جامعة الوادي (الجزائر). djouadi.ilyes@yahoo.com

الملخص:

كقاعدة عامة للقاضي الإداري الحرية في التقدير بالنسبة لبعض الأدلة التي لا يحدد القانون لها حجية معينة كشهادة الشهود، حيث تعتبر شهادة الشهود للتدليل على واقعة معينة في النزاع خاضعة لتقدير القاضي، فيحق له اعتمادها إذا اقتنع وتركها إذا لم يقتنع بها، فلا يتقيد بعدد الشهود ولا بإجماعهم، ويمكن له أن يغلب شهادة القلة على شهادة الكثرة، وفي كل هذا يتخذ القاضي دورا إيجابيا في تسيير الدعوى وجمع الأدلة.

وبالتالي فالشهادة تعتبر دليلا كباقي الوسائل الناقصة غير مقيدة وغير ملزمة وكذلك غير قاطعة باعتبار أن ما يقع إثباته لا يلزم إلا أطراف النزاع ولا يتعدى لغيرهم ممن يتأثر بالحكم الصادر في الدعوى.

الكلمات المفتاحية: شهادة الشهود– المنازعات الإدارية – حجية الاثبات – تقدير القاضي.

Abstract:

As a general rule, the administrative law judge has the authority to judge certain evidences that the law does not define its authoritative like the testimony of witnesses, where witnesses testimony to demonstrate a particular fact in the dispute is considered to be subject to the discretion of the judge, and he is entitled to adopt it if he is satisfied and left it if he is not satisfied with it, and He shall not abide by the number of witnesses or their consensus.

Therefore, the testimony is considered an evidence, like all other missing means, unrestricted, non-binding and inconclusive, since what is proved is only necessary for the parties to the dispute and not to others affected by the judgement in the case.

Keywords:

testimony of witnesses - Administrative Disputes - Evidential weight - Discretion of a judge.

المؤلف المرسل: الياس جوادي، الإيميل: DJOUADI.ILYES@YAHOO.COM

مقدمة

يستند أطراف النزاع على طرق الاثبات لإظهار الحق والبينة على من ادعى بالمعنى العام للبينة الاستعانة بكل الأدلة: الكتابة (رسمية أو عرفية)، شهادة الشهود، القرائن، أما البينة فتتمثل في شهادة الشهود وهي تعني الاخبار في مجلس القضاء عن ما رآه أو سمعه شخص بما يرتب عليه القانون أثرا، لذا فهي تحتمل الصدق أو الكذب ويرجح صدق هذا الشخص لأن ليس له مصلحة في الكذب، وما يمكن أن تختص أو تتميز به شهادة الشهود هو كونها حجة مقنعة وليست ملزمة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الاداري، كذلك غير قاطعة يمكن نفيها بشهادة أخرى أو أي طريق آخر من طرق الاثبات، كذلك شهادة الشهود حجة متعدية ليست قاصرة على

صاحبها لأن ما يثبت بها يعتبر ثابتا لدى الكافة، والخاصية الأخيرة لها كونها دليلا مقيدا لا يجوز الاثبات به إلا في نطاق معين،

والواقع أن ندرة الشهادة في الدعاوى الإدارية ترجع إلى أن الحقوق والواجبات في القانون الإداري تنظم بقرارات ووثائق مكتوبة، حيث تتميز إجراءات التقاضي الإدارية بالصيغة الكتابية، وبذلك اعتبرت الأوراق هي الوسيلة الرئيسية للإثبات والاستيفاء أمام القاضي الإداري، ومن ثم فإن حجية الشهادة ليس بالأهمية الكبيرة أمام القضاء الإداري.

ومع ذلك تكون الشهادة مفيدة في المنازعات الادارية في حالة ضياع بعض المستندات، حيث وتجد مجالها الأصيل في الإثبات فيما يتعلق بالتحقق من صحة الوقائع المادية البحتة[1]. من خلال ذلك نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى حجية شهادة الشهود في اثبات الدعوى الادارية؟ ومن ذلك نطرح التساؤلات الآتية: ما أحكام شهادة الشهود وأشكالها؟ وما حجية شهادة الشهود في الدعاوى الإدارية؟ وما تقدير القاضي لشهادة الشهود في المنازعات الإدارية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتبع المنهج التحليلي والمساهمة في وضوح الرؤية بأسلوب متعمق حول الشهادة ومدى تقدير القاضي الإداري في الأخذ بها من عدمها باعتبارها من قواعد القانون المدني، مع مقارنة القانون الجزائري ببعض القوانين المقارنة كمر وفرنسا.

سنتبع في هذه الورقة البحثية الخطة الآتية

المطلب الأول: مفهوم الشهادة وأحكامها العامة

الفرع الأول: مفهوم الشهادة

الفقرة الأولى: تعريف الشهادة

الفقرة الثانية: سماع الشهود

الفرع الثاني: الاشكال المختلفة لشهادة الشهود

المطلب الثاني: اثبات شهادة الشهود وحجيتها

الفرع الأول: شروط قبول الاثبات بشهادة الشهود

الفرع الثاني: حجية شهادة الشهود

الفرع الثالث: تقدير القاضي لكفاية شهادة الشهود

المطلب الأول: مفهوم الشهادة وأحكامها العامة

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الشهادة في فرع أول، ثم أشكالها في فرع ثان

الفرع الأول: مفهوم الشهادة

نتطرق في هذا العنصر الى تعريف الشهادة ثم سماع الشهود

الفقرة الأولى: تعريف الشهادة:

لم يتناول القانون المدني المصري تعريف للشهادة بشكل واضح، ولا في القانون المدني الجزائري، كما أن شراح القانون نادرا ما تناولوا تعريف الشهادة ومن عرفها منهم فلا يخرج تعريفه عن تعريف الفقهاء إن لم يكن مقتبسا منهم[2]، حيث تناولتها عدة تعريفات نذكر منها:

هي إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره[3]، وهي من طرق الإثبات أو وسائل التحقيق التي تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته[4] وهي إخبار الإنسان في مجلس الحكم بحق على غيره لغيره[5].

وهي وسيلة من وسائل الإثبات التي أشارت إليها بصفة عامة المواد (27، 32، 36) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972، أما كيفية الإثبات بها وإجراءاتها فيرجع في ذلك إلى قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 في المادة (60) وما بعدها، وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية وتنظيم مجلس الدولة[6].

وهي قيام شخص من غير أطراف الخصومة –بعد حلف اليمين– بالإخبار أمام القضاء عن ادراكه بحاسة من حواسه لواقعة تصلح محلا للإثبات صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث[7]، فالشاهد يخبر بوقائع تنشئ التزاما على الغير وليس عليه هو، وإلا أصبحت إقرارا[8].

وهي تستخدم لتوضيح بعض البيانات الغامضة، أو تكملة بعض عناصر الملف ولإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية. حيث يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، كما يجوز أيضا سماع أعوان الادارة، أو طلب حضورهم لتقديم الايضاحات[9].

وقد تضمنت بعض التشريعات المقارنة تنظيم خاص للشهادة أمام القضاء الإداري[10] باعتبارها من وسائل التحقيق القضائية التي تؤدي إلى تقديم الدليل أمام القاضي الإداري ، وهي تعد من وسائل التحقيق المألوفة أمام القضاء الإداري، ويتجه القضاء إلى الأخذ بالشهادة حتى بدون نص صريح يخوله ذلك ، بما له من سلطة إيجابية استيفائية في الدعوى[11]، وإن كانت نادرة في العمل، ولعل مرد هذه الندرة أمام المجلس إلى أن الشهادة تعتمد على سماع أقوال شهود بعد وقوع الأحداث والوقائع بوقت طويل مما قد لا يحقق الفائدة المرجوة منها[12].

وبذلك تعتبر الشهادة من وسائل التحقيق التي يمكن الالتجاء إليها دون حاجة لنص صريح وتستهدف إكمال معلومات القاضي بشأن الوقائع التي لا تحتاج إلى الاستعانة بخبير عن طريق الشهود الذين يلقون الضوء على حقيقة هذه الوقائع المتنازع عليها دون أن يستهدف تقديم معلومات فنية للقاضي كما هو الشأن في الخبرة، وهي لا تكون إلا بمناسبة تحضير دعوى قائمة فعلاً أمام القضاء، وتطبق

بشأن الشهادة المبادئ العامة التي تسري بالنسبة لوسائل التحقيق بصفة عامة، ومن ثم فلا إلزام على القاضي بالأمر بها، حيث أنها اختيارية[13].

الفقرة الثانية: سماع الشهود:

تطبق المحاكم الادارية ومجلس الدولة الجزائري القواعد المنصوص عنها في القوانين المدنية لتنظيم اجراءات الشهادة استنادا لنص المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والتي أحالت تطبيق الاحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عنها الى المواد من 150 الى 162.

وباستطاعة المحكمة الادارية أو مجلس الدولة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم سماع أي شخص[14]، وهذا بموجب قرار قبل الفصل في أصل الحق، والذي يبين الوقائع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة المحددة لاجرائه[15]،

ومن خصائص الشهادة أن ليس لها قوة مطلقة في الاثبات، حيث كانت في الماضي من أقوى الادلة، بل كانت هي الدليل الغالب في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة وكان العلم بالرواية واللسان لا بالكتابة والقلم، فكانت الكلمة كافة الاتفاقات والمعاملات والمعاهدات والقوانين، فكل ذلك لا يثبت إلا بالشهادة[16].

حيث يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو في غياب الخصوم، ويعرف قبل سماعه، باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم (م 152 ق إ م)، على أن لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، ولا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، ولو كان مطلقا، ولا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم، غير أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة باستثناء الفروع، يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص

والطلاق، ويجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال، وتقبل شهادة باقي الأشخاص، ما عدا ناقصي الأهلية (م 153 ق ا م).

الفرع الثاني: الاشكال المختلفة لشهادة الشهود:

لشهادة الشهود أشكال مختلفة يمكن أن نفصل فيها كالأتي:

1 – الشهادة الشفهية والشهادة المكتوبة: في الغالب يتم الادلاء بالشهادة بالتصريح الشفوي بحيث ان الشهود يصرحون شخصيا للقاضي عما رأوه أو ما سمعوه وكاستثناء عن هذه القاعدة أو ما يسمى بالشهادة الشفهية قد تتم الشهادة بطريق الكتابة وهذا أمر نادر، وكمثال عن هذا النوع من الشهادة نجد التصريحات الواردة في ما يسمى في الجزائر بالأوراق الاعترافية أو في الرسائل وزيادة على ذلك فان الوسائل السمعية البصرية الحديثة قد اظهرت نوعا آخر من الشهادة تتمثل في التسجيلات والاشرطة لكن لا زال القضاء يتقبل هذه الادلة بتحفظ[17].

2 – الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة : الشهادة المباشرة وهي الاصل حيث يخبر الشاهد عما رآه بعينه او سمعه بأذنه اما النوع الثاني من الشهادة او ما يسمى بالشهادة غير المباشرة او السماعية فهي ان يشهد الشاهد على الواقعة محل الاثبات بما سمعه عن اخر يكون قد راها بعينه او سمعها بإذنه وهي تجوز في ما تجوز به الشهادة المباشرة الاصلية.

3 – الشهادة بالتسامع: لا تنصب على الواقعة محل الاثبات مباشرتا بل تخبر عن الشائع بين الناس عن هذه الواقعة فمصدرها غير معين و مثالها النسب النكاح الموت الميراث وهي غير مقبولة الا في ما نص عليه القانون و يمكن ان نميز بينها و بين الشهادة السماعية في كون هذه الاخيرة يمكن تحري مبلغ الصدق فيها اما الشهادة بالتسامع فهي غير قابلة للتحري[18].

المطلب الثاني: اثبات شهادة الشهود وحجيتها

سنتطرق في هذا المطلب الى شروط قبول دليل الاثبات بشهادة الشهود ثم حجيته

الفرع الأول : شروط قبول الاثبات بشهادة الشهود

لم يحدد المشرع الجزائري بوضوح هذه الشروط بل اكتفى ببيان الحالات التي لا يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود المادة : (333- 334 ق م) و الحالات التي يجوز فيها الاثبات بها المواد : (335- 336 ق م) بالنسبة للحالات التي يستبعد فيها الاثبات بشهادة الشهود نجد المادة 333 / 1 ق م تشترط ان لا تفوق القيمة النقدية للتصرف القانوني المراد اثباته 100الف د ج أو أن تكون هذه القيمة غير محددة و كذلك ان لا ينصب هذا التصرف على المواد التجارية هذا و يقدر التصرف القانوني حسب قيمته وقت صدوره هذا كقاعدة عامة وما يستثنى من هذه القاعدة جواز الاثبات بشهادة الشهود اذا كانت قيمة التصرف القانوني التي تزيد على 100الف دج لم تأت إلا من ضم الملحقات الى الاصل 333/2ق م اذا اشتملت الدعوى القضائية على عدة طلبات ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100الف دج ولو كانت نفس الطلبات تزيد قيمتها مجتمعة على القيمة السالف ذكرها هذا ولو كان مصدرها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية ذات طبيعة واحدة و كذلك يكون الحكم لكل وفاء لا تزيد قيمته 100الف د ج المادة 3/333 ق م هذا بالنسبة للحالة الاولى.

أما الحالة الثانية التي لا يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود ذكرتها المادة 334ق م لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف القانوني على 100 الف د ج في ثلاث حالات ان كان يقصد من الاثبات بها اثبات ما يخالف أو ما يجاوز ما اشتمل عليه عقد رسمي 2/334 ق م اذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابة 334/3ق م اذا طالب أحد الخصوم في

الدعوى القضائية بما تزيد قيمته على 100الف د ج ثم خفض طلبه الى ما لا يزيد عن هذه القيمة 4/334ق م.

أما الحالات التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود ذكرها المشرع من خلال المواد 336-335ق م وهناك فيها ايضا حالتان يجوز فيهما الاثبات بشهادة الشهود، الحالة الاولى يجوز الاثبات بها استثناءا فيما كان يجب اثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة اما الحالة الثانية فنصت عليها المادة 336ق م وهي التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود في ما يجب اثباته بالكتابة وهذا لأمرين إذا وجد مانع مادي أو ادبي لا يمكن من الحصول على الدليل الكتابي أو فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته[19].

الفرع الثاني: حجية شهادة الشهود :

إن الشروح السابقة والواردة في الاثبات بشهادة الشهود قد بينت أن لهذا النوع من طرق الاثبات قوة محدودة، خاصة في ما يتعلق بالتصرفات القانونية المدنية، وكقاعدة عامة بما أن الاثبات عن طريق شهادة الشهود ذو قوة محدودة فالقاضي يتمتع بالحرية الكاملة والسلطة التقديرية في الاخذ بها حسب ما يراه مناسبا أو صالحا للبت في النزاع المطروح أمامه ولو كان بطلب من المستأنف، فباستطاعة القاضي المقرر الأمر شفاهة بإجراء تحقيق بسماع الشهود، أو سماع هؤلاء إن قدمهم أحد طرفي الدعوى، كما يحق للغرفة الادارية للمجلس القضائي القيام بذلك، وقد جاء في قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا:

"حيث أن المستأنفة تعيب على القرار المستأنف خرقه لنص المادة 335 من القانون المدني بعدم الاستجابة لطلبها المتضمن سماع شاهديها حول ملكيتها للدار المهدمة من طرف البلدية...

حيث أن هذا الدفع قانوني ويستجيب لنص المادة المذكورة أعلاه، وكان على قضاة الدرجة الأولى الاستجابة لذلك مادام بحوزة المدعية هاتين الوثيقتين اللتين تعتبران بداية بينة لصالحها، ثم مناقشة هاتان الوثيقتان على ضوء تصريح لشاهدين...

حيث أن الدفع المثار من المستأنفة قانوني للأسباب المذكورة لذا يتعين الغاء القرار المستأنف وإحالة الدعوى على نفس المجلس للفصل فيها من جديد..." [20].

وما يترتب عن هذا الاجتهاد أن القاضي له السلطة التقديرية المطلقة في التعامل مع شهادة الشهود فهو غير مرتبط بتعدد الشهادات وخلافا للقاعدة الواردة في القانون القديم والتي تقول لا عبرة بالشهادة الوحيدة فالقاضي له أن يأخذ بشهادة واحدة والتي يعتمد عليها في اقتناعه ولو كان هناك ما يخالفها في الشهادات الاخرى التي أدلي بها أمامه كما أنه لا تثبت لديه واقعة قد ادعى بها عدة شهود وبالتالي فهو غير ملزم بالحالة التي يكون فيها تطابق بين تصريحات كل الشهود بحيث يجوز له بناء على سلطته التقديرية أن يلجأ الى وسائل اثبات أخرى[21].

ويرى الجانب الأكبر من الفقه أن الشهادة هي طريق استثنائي ونادرة الحدوث في دعاوى الالغاء، والسبب في ذلك أن العمل يجري لدى الجهات الادارية المختلفة على اتباع نظام الملفات والسجلات واثبات كل ما يتصل بها كتابة، وينظر الى الشهادة على أنها أقل مرتبة وأدنى حجية من الأوراق الادارية التي تقف في المقام الأول من طرق الاثبات، حيث تبعث على الثقة والاطمئنان في صحة بياناتها لما يحوطها عادة من ضمانات تبعدها عن العبث وهي في ذات الوقت الطريق الذي يلائم العمل الاداري[22].

ومع ذلك تجد الشهادة تطبيقاتها عند الادعاء بالانحراف بالسلطة، وذلك عندما يستند هذا الادعاء الى وقائع صدرت من بعض رجال الادارة ولم تثبت في الأوراق[23]، وتخضع هذه الشهادة للسلطة التقديرية للقاضي الاداري.

الفرع الثالث: تقدير القاضي لكفاية شهادة الشهود

تخضع الشهادة في المواد المدنية لتقدير القاضي[24] الذي يستطيع أن يأخذ بها ويصدق الشاهد في قوله كما له أن يطرحها إذا لم يطمئن لها، و ذلك ما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي أعطت للقاضي الحق في أن يستمع إلى الشهود ويستجوبهم عن كل الوقائع التي يجيز القانون إثباتها بشهادة الشهود وعن أية وقائع أخرى ولو لم يشر إليها قرار الإحالة للتحقيق[25].

ولقد ورد عن محكمة النقض ما يلي[26] "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة وعدم جواز مناقشة شهادة كل شاهد على حدا لإثبات عدم كفايتها في ذاتها"، لذا فإن تقدير أقوال الشهود وتجريحهم مما يستقل به قاضي الموضوع وجاء ان تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان محكمة الموضوع نقض 1970/04/30.

وفي هذا يقول الباحث رؤوف عبيد أن "القاضي قد يسمع عدة شهود إثبات مجمعين كلهم على شيء واحد ولكنه مع ذلك ليس ملزما بالأخذ بشهادتهم".

وقد يرى أنهم غير صادقين مع وجود قرائن أخرى تبدوا ضعيفة في الظاهر ولكنها مع ذلك يكون لها أثر كبير خفي في نفس القاضي ويصعب عليه أن يحدد في حكمه هذا الأثر ويبين مصدره، وليس كل القضاة لديهم من البلاغة وقوة التعبير ما يجعلهم يصورون شعورهم بعبارات تقنع القارئ وتبعث في نفسه الطمأنينة.

إذا فالقاضي عند تقديره قيمة الشهادة لا يتقيد بعدد الشهود ولا بجنسهم ولا بسنهم فقد تقنعه شهادة شاهدان أو أكثر وقد يصدق امرأة ولا يصدق رجل، والملاحظ

أن التشريعات الحديثة لم تعد تأخذ بالنصاب الذي كان قائما في القديم وهو رجلان أو رجل وامرأتان أو شهود أربعة أو نحو ذلك.

لذا أطلقت حرية القاضي في تقدير الشهادة دون أن يتأثر في ذلك بكثرة أو قلة عدد الشهود وكذلك زالت ضرورة تزكية الشهود فلم يعد الشاهد يزكيه شاهد آخر بل الذي يزكيه هو مبلغ ما يبعثه في نفس القاضي من الاطمئنان، كما أن القاضي له أن يرجح شهادة عن أخرى وله أن يطرح شهادة إذا تشكك في صحتها كما له أن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا للخصم متى اطمأن له ، كذلك إذا اتفق الأطراف على أن يشهد شخص معين يثقون فيه فان القاضي لا يتقيد بشهادة هذا الشاهد فيجوز له أن يطرحها إذا لم يطمئن إليها ويبني قضائه في الدعوى على ما يطمئن إليه من أدلة أخرى في أوراق الدعوى[27].

غير أننا نجد الفقه قد اختلف في مسألة تسبيب حكم عدم اطمئنان القاضي لأقوال الشهود فنجد قانون المرافعات الفرنسي في قواعده المتعلقة بالإثبات ينص على أن القاضي لابد أن يصدر بها أمرا مسببا.

بينما يرى المشرع المصري أن قضاة الموضوع غير ملزمين بإبداء أسباب عدم اطمئنانهم لأقوال الشهود ويتعين أن تكون هذه الأسباب سائغة.

أما الاجتهاد القضائي الجزائري يرى أن القضاة إذا لم يبينوا سبب تفضيلهم شهادة واحد على اثنين فإن قرارهم يكون ناقص التسبيب[28].

إن تقدير الدليل لا يحوز قوة الأمر المقضي به، إذن للقاضي الأخذ بأقوال الشهود سمعوا في قضية أمام محكمة أخرى يمكن للمحكمة المدنية أن تأخذ بشهادة شهود سمعتهم بعد أن كانت المحكمة الجنائية شككت في صحة شهادتهم، كما أن تحقيق المحكمة في واقعة ما بشهادة الشهود لا يمنعها من الاعتماد على أقوالهم في إثبات واقعة أخرى وتمتد سلطة القاضي بالنسبة للشهادة إذ يجوز أن يأخذ بجزء

منها ويصرف النظر عن الجزء الآخر أي يصدق شاهدا في بعض أقواله دون البعض الأخر ولا يعتبر ذلك من طرف القاضي مسخا لشهادة الشاهد متى أورد جميع أقوله وأشار إلى ما فيها من تناقض ثم بين عقيدته منها[29].

ومما سبق يتبين أن الإثبات عن طريق شهادة الشهود هو ذا قوة محدودة فالقاضي يتمتع بالحرية الكاملة والسلطة المطلقة في الأخذ والاعتماد على شهادة الشهود، حسب ما يراه مناسبا أو صالحا للبت في النزاع المطروح عليه.

يقول الفقيهين MAZOU و CHAPPASSE "يعتبر الاثبات بشهدة الشهود خطير، ليس فقط لإمكانية اغراء بعض الشهود، لكن لكون يصعب عليهم الاتيان بكر الوقائع بصفة محضة وبسيطة ودون تحوير لها، وعلى الأقل يجب أن يطلب من الشاهد بأن لا يصرح الا عما رآه وما سمعه، غير أن للقاضي وحسب قولهما سلطة تقديرية لفحص وتقدير قيمة الأدلة المطروحة أمامه، إذ باستطاعته قبول شهادة شاهد أو عدم قبولها[30] كأن تكون الشهادة متعارضة مع الأوراق والمستندات الرسمية لأنه حال تعارضها فإنه لا يجوز التعويل عليها.

وعلى الرغم من كون الإثبات بالشهادة جائزا قانونا، غير أنه يبقى بعد ذلك للقاضي سلطة تقديرية في السماح به إذ قد يرى القاضي أن الشهادة غير مستساغة فلا يسمح بها بالرغم من أن القانون يجيزها في الإثبات، ويرى السنهوري أنه لا يكفي أن يجيز القانون الإثبات بالشهادة في بعض الأحوال، بل يجب أيضا أن يكون الإثبات بها مستساغا حسب تقدير القاضي، ولا يخضع في تقديره هذا لرقابة محكمة النقض، غير أنه عليه أن يسبب رفضه تسبيبا سائغا و إلا كان حكمه مشوبا بالقصور[31].

وتظهر السلطة التقديرية للقاضي أيضا من خلال نص المادة 155 ق.إ.م بحيث يحدد للشاهد الذي استحال عليه الحضور في اليوم المحدد لسماع شهادته

ميعادا آخر أو ينتقل لسماع شهادته، إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة فللقاضي أن يلجأ إلى الإنابة القضائية، وتتيح المادة 163 ق.إ.م للقاضي إمكانية أن يفصل في القضية فور سماع الشهود، أو أن يؤجله إلى جلسة مقبلة.

وحول الشكل الذي يجب أن يصدر فيه الأمر بالاستماع للشهود، فإن الواقع العملي يؤكد بأن القاضي يصدر أمره بذلك في شكل مكتوب، وتارة أخرى شفاهة، وإن كانت المادة 75 ق،إ،م قد نصت على أنه: "يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون". وبالتالي يمكن أن يكون شفاهة، غير أنها لم ترتب البطلان على مخالفة ذلك.

ومن المسائل التي يلجأ فيها القاضي الإداري إلى الشهادة المسائل التعاقدية كما هو الشأن في منازعات عقود الأشغال العامة، وكذلك مخالفات الطرق الكبرى، ومسائل الوظيفة العامة وفي مسائل التأديب، والأصل أن تقرر الشهادة بحكم يحدد الوقائع التي تنصب عليها، ويصدر قبل الفصل في الموضوع وإلا كانت باطلة[32].

وعلى ذلك للقاضي الإداري أن يعتمد في مجال الإثبات على ما يقدمه أصحاب الشأن من شهادات مكتوبة مرفقة بالملف، وفي هذا المجال لا يقوم القاضي بالأمر بوسيلة للتحقيق، ولكنه يقدر قيمة المستندات والأوراق المقدمة إليه ومن بينها الشهادات المكتوبة في ضوء سائر أوراق الملف وعلى أساس كل العناصر الموجودة لديه يكون عقيدته.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت من خلالها شهادة الشهود ومدى حجيتها وتقدير القاضي الإداري لهذا الدليل وقد خلصنا الى مجموعة من النتائج:

تعتبر حجية شهادة الشهود ليست بنفس قوة الكتابة كدليل اثبات، فتصريحات الشاهد قد تنقصها المصداقية، لذلك يمكن للقاضي أن يرفض تقديم الشهود إن تبين له أن شهادة الشهود لا تفيد للفصل في النزاع المطروح أمامه وهذا ما ظهر في كثير من الاحكام القضائية مما يستدعي من القاضي لقبول تقديم الشهود أن تكون شهادتهم مقبولة وصادقة. كذلك من جهة أخرى هناك من يرى أن هذه الوسيلة غير مقبولة في القضاء الاداري لأن الوقائع التي تثيرها المنازعة حتى لو كانت وقائع مادية إلا أنها تثير جوانب قانونية تكون بعيدة كل البعد عن الاقتناع الشفهي للقاضي، فالقاضي لا يحكم بما يراه دائما بل بما يقدم له من أوراق ومستندات[33].

إن للقاضي الإداري الأمر بالشهادة في جميع المنازعات التي تعرض عليه كأصل عام سواء ما تعلق منها بقضاء الإلغاء أو القضاء الكامل، وتكثر حالات الشهادة في المنازعات الانتخابية، لطبيعة هذه المنازعات التي يكون لأقوال الشهود أثرا كبير فيها، على أن اللجوء إلى الشهادة أمام القضاء الإداري نادرا من الناحية العملية عموما، ومرد ذلك إلى الصبغة الكتابية للإجراءات وإلى تردد القاضي الإداري في استدعاء الموظفين لسماع شهاداتهم بالجلسة[34].

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) عبدالله علي الخياري: حجية الشهادة في الإثبات في القانون اليمني والفقه الإسلامي والقانون المقارن . مرجع سابق. ص 71.

(2) محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الاثبات، مكتبة دار البيان. بيروت 1982. ص 113.

(3) عبد الودود يحيى: دروس في قانون الإثبات، ص 97. نقلا عن مرجعنا: الاثبات في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الحلبي الحقوقية، بيروت 2018 ص 215.

(4) مصطفى كمال وصفي: نظرية الإثبات في القانون الإداري، مؤسسة دار الشعب، القاهرة 1977. ص 338.

(5) آدم النداوي: شرح قانون الإثبات ط2، مطبعة دار القادسية، بغداد 1986، ص 190.
(6) الياس جوادي: الاثبات في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الحلبي الحقوقية، بيروت 2018 ص 212.
(7) حسن أبو النجا: مأخوذ من : بيل صقر / مكاري نزيهة: الوسيط في القواعد الاجرائية والموضوعية للاثبات في المواد المدنية. دار الهدى عين مليلة الجزائر 2009. ص120.
(8) عبد الودود يحيى: مرجع سابق، ص 97.
(9) المادة 860 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري 08-09.
(10) راجع على سبيل المثال المواد 26 و35 قانون 22 يوليو 1889 بشأن المحاكم الإدارية الفرنسية، والمواد 27و32و36 من قانون مجلس الدولة المصري.
(11) أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري – مؤسسة دار الشعب –القاهرة 1977م ص 364 .
(12) لمزيد من التفصيل عن أهمية الشهادة راجع د / عبدالله علي الخياري – حجية الشهادة في الإثبات في القانون اليمني والفقه الإسلامي والقانون المقارن – مركز الأمين – صنعاء – 2007 م – ص 36 وما بعدها.
(13) أحمد كمال الدين موسى : نظرية الإثبات في القانون الإداري مرجع سابق ص 365.
(14) المادة 148 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
(15) لحسين بن الشيخ آث ملويا: مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية. دار هومة للطباعة والنشر. الجزائر 2004. ص178.
(16) عبد الرزاق السنهوري: عبد الرزاق السنهوري: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص 319.
(17) الياس جوادي: الاثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 218.
(18) الياس جوادي: الاثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 219.
(19) الياس جوادي: الاثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 223.
(20) قرار المجلس الأعلى بالمحكمة العليا مؤرخ في 1993/12/19. المجلة القضائية العدد الثالث. لسنة 1994 ص 215 وما بعدها.

(21) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 320.

(22) أبو زيد فهمي: القضاء الادارية ومجلس الدولة. منشأة المعارف. الاسكندرية. 1966.ص 664. كمال وصفي: اصول اجراءات القضاء الاداري. مرجع سابق. ص 358.

(23) محمود حلمي: القضاء الاداري– قضاء الالغاء. ط2 دار النهضة العربية. الاسكندرية 1984. ص 355.

(24) قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/04/04 المجلة الجزائرية 1988 صفحة152.

(25) راجع مرجعنا الاثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص225.

(26) نقض مصري بتاريخ :1981/12/13 طعن رقم 339 س 47 ق. عن مرجعنا ص 225.

(27) الياس جوادي: الاثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 226.

(28) قرار المحكمة العليا رقم 9127 الصادر بتاريخ 1973/08/31 أشار إليه الدكتور يحي بكوش الأحكام القضائية وصياغتها الفنية الصفحة 69.

(29) انظر مرجعنا السابق ص 226.

(30) MAZEAUD Henri, Léon et Jean/CHABAS François : Leçons de droit civil – Tome I – premier volume – Introduction à l'étude du droit – 8° édition. librairie les flamboyants (beaucaire, France) 1986. P 595.

(31) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 320، 321.

(32) أحمد كمال الدين موسى : نظرية الإثبات في القانون الإداري مرجع سابق ص 364 ومابعدها.

(33) أسامة أحمد شوقي المليجي: شرح القواعد الإجرائية في الإثبات، درا النهضة العربية، القاهرة 1997. ص167.

(34) أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري مرجع سابق ص 369.375/ ماجد راغب الحلو: القضاء الاداري. القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1996. ص591 وما أشار اليه من أحكام هامش رقم 07.